نصحت اضافتهما اليهما اى اضافة الابانة والتحريم الى الرجل والمراة جميعًا **قوله** ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشئ وهذه مسئلة الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفه رضى الله عنه فى رجل قال لامراته انت طالق واحدة او لا فلا ليس بشئ وقول ابى حنيفه فى هذا من الخواص لانه لم يذكر قوله فى الاصل والمسئلة ذكرت فى الجامع الصغير بلا خلاف وقال فى الاصل وان قال انت طالق واحدة او لا شئ فهى طالق واحدة فى قول محمد رحمه الله وهو قول ابى يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع عليها شئ وكذلك اذا قال انت طالق ثلثًا او لا شئ فهى طالق واحدة رجعيه فى قول محمد وقول ابى يوسف الاول ولم يذكر قول ابى حنيفه فى الاصل كما ترى ونقل صاحب الاجناس رحمه الله عن كتاب الطلاق املاء ابى سليمان قال ابو حنيفه رضى الله عنه لا يقع الطلاق كقول ابى يوسف ثم قال صاحب الاجناس وكذلك ذكر عن ابى حنيفه فى الجرجانيات ثم اعلم ان ما ذكره فى الجامع الصغير قول ابى حنيفه وابى يوسف على ما ذكره فى الاصل من بيان قول محمد رحمه الله لانه لا فرق بين قوله انت طالق واحدة او لا شئ ولو كان المذكور فى الجامع الصغير قول علمائنا الثلاثة جميعًا كان عن محمد روايتان اما اذا قال انت طالق او غير طالق او قال انت طالق واحدة او لا شئ او قال انت طلاق او لا شئ لا يقع الطلاق بالاتفاق لدخول كلمة الشك اصل الايقاع كما اذا قال لعبده انت حر او عبده لا يعتق بالاتفاق وجه قول محمد رحمه الله ان الطلاق يا عتياد دخول حرف الشك فيبطل ما دخل فيه حرف الشك فى الواحدة فى قوله انت طالق واحدة او لا شئ وفى الثلاث فى قوله انت طالق ثلاثا او لا شئ بقى قوله انت طالق بلا شك فيقع بطليقه رجعية ولابى حنيفه وابى يوسف ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد فاذا بطل العدد لوقوع الشك لا يقع شئ اصلًا لان ترك

روايتهم

لان الموصوف مركب وقد بطل حرف الشك

انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا يقع الثلاث بالاتفاق ولو قال لها انت طالق قبل ان يقول واحدة او ثلاثًا ماتت المراة وقد قال ذلك لا يقع شئ فعلم ان الوقوع بالعدد **قوله** ذلك قول محمد فى كتاب الطلاق اى ذكر محمد قول نفسه فى كتاب الطلاق من الاصل **قوله** ولا فرق بين المسئلتين اى بين قوله انت طالق واحدة او لا وبين قوله انت طالق واحدة او لا شئ لانهما فى المعنى واحد **قوله** هنا اى فى الجامع الصغير **قوله** لدخول كلمته بينهما بين النفى اى لدخول كلمة الشك بين الواحدة وبين حرف النفى وهو لا **قوله** ان الوصف متى قرن بالعدد اراد بالوصف قوله طالق واراد بالعدد قوله واحدة سماها عددا لكونها اصل العدد **قوله** على ما مر اراد به قوله ان الوقوع بالعدد لا بالصفة وهى طالق ولكن العدد وقع نعتًا لمنعوب محذوف اى بطليقة واحدة فالمنعوت هو الواقع فى الحقيقه فاذا كان الواقع هو يكون الشك داخلًا فى اصل الايقاع فلا يقع شئ **قوله** واذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له الضمير راجع الى الموصول وهو ما وهو عبارة عن التطليقة المحذوفة واراد بالعدد الواحدة وقوله كان الشك داخلًا فى الايقاع جواب قوله اذا كان **قوله** ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فليس بشئ وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفه رضى الله عنه فى رجل قال لامراته انت طالق مع موتى او مع موتك قال ليس هذا بشئ يعنى لا يقع شئ وذاك لانه اضاف الطلاق الى حالة الموت وهى منافيه لملك الطلاق فلا يقع بيانه ان الموت امر يزول به النكاح وانما يقع الطلاق على محل فيه النكاح فحال ان يقع الطلاق مع عدم النكاح ولان لكن التصرف انما يقع صحيحًا اذا صدر من الاهل ايضًا الى المحل والا فلا ترى ان الصبى والمجنون اذا طلق امراته لا يقع لعدم الاهلية

Copyright © King Saud University